الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ31224.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :14-03-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 30أكتـوبر 2015 تحـت عـدد 4712 من الأستاذ "ف.ت" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش. ج. م. غ. ب " في شخص ممثلها القانوني .

ضـد: "ش. ر. ج" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "ا. ش" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 22256 الصـادر بتـاريخ 12 فيفـري 2015 عـن محكمـة الاسـتئناف والقاضـي :" قضـت نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتانفة بالمـال المؤمن ".

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيذ الاستاذ "م. ا. س" حسب محضره عدد 41538 بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 27 نوفمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 10 ديسـمبر 2015 مـن الاسـتاذ "ا. ش" نيابـة عـن المعقـب ضـدها والراميـة الـى طلـب رفـض مطلب التعقيب شكلا واصلا .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175ومابعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيا م المدعية في الاصل (المعقبة الان) أمام المحكمة الابتدائية عارضة ان المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) استصدرت الاذن على عريضة عدد 24587 في اجراء عقلة توقيفية على الاموال الراجعة للمدعية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين وقدره 110.901.000دينار ولكن الاذن المذكور في غير طريقه ذلك أن الشركة المدعية تعاقدت مع المطلوبة في 05 ماي 2000 على انتاج مشروبات غازية بإسم "ر" يقع بيعها وترويجها بالقطر الليبي بواسطة المطلوبة وتضمن العقد انه في حال تصدير البضاعة لغير المتعاقد معها تغرم المدعية ب 20./. من قيمة البضاعة وفي المقابل تلتزم الشركة المطلوبة بتوفير المواد الاولية وعلب التعبئة وملصقاتها وبطلب من وكيل المتعاقد معها المدعو "ب. ن" الذي طلب الغاء الوكالة وعدم اعتماد العقد واعادة ربط الصلة مع "ش. ع. ل. د" دبت الريبة لدى المدعية مما جعلها تبحث حول صحة تكوين الشركة المتعاقد معها فتبين أنها مختلة بقوة القانون عملا بالمذكرة الصادرة عن اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الليبية في 16-02-2006.

ومن ناحية ثانية سبق للمطلوبة رفع قضية في طلب اجراء الحساب بين الطرفين وتم الدفع انذاك ببطلان اجراءات القيام أدى بالمحكمة الى المطالبة بمضمون سجل تجاري للمطلوبة تبين بالادلاء به أن الشركة القائمة ليست من وقع التعاقد معها ونتج عن ذلك رفض الدعوى وتأيد الحكم تعقيبيا بموجب القرار عدد 41606 بتاريخ 30-11-2010.وبذلك فإن الشركة مستصدرة الاذن على عريضة في اجراء العقلة التوقيفية ليست هي الشركة المتعاقد معها باعتبار ان الشركة المعترض ضدها تكونت في 25-09-2005 حسبما يستفاد من مضمون سجل تجاري عدد 63088 حال ان الاتفاق حصل في 05 ماي 2000 مما يجعل المطلوبة

لم تنشأ أصلا وقعت العقد وعلى ذلك الاساس فإنها تطلب قبول مطلب الرجوع في الاذن على عريضة عدد 24587 الصادر بتاريخ 11-02-2014 شكلا وأصلا والرجوع فيه والغاء جميع النتائج المترتبة عنه .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 48147 بتاريخ 13 جوان 2014 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع في الاذن على عريضة شكلا ورفضه أصلا .

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 22256 المبين نصه بالطالع بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبته الطاعنة ناسبة له المطاعن الاتية :

المطعن الاول :

خرق القانون من عدة جوانب الفرع الاول : خرق احكام الفصل 19 من م م م ت :بمقولة أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فا ن المعقب ضدها عديمة الصفة في استصدار الاذن على العريضة المعترض ضده لكونها شركة أخرى غير الشركة التي تعاقدت معها وذلك ثابت من القانون الاساسي للمعقب ضدها ومن سجلها التجاري المضافين من قبلها في اطار قضية ابطال كتب الاتفاق والتي تثبت انه تم انشاء هذه الاخيرة في 25-09-2005 وتسجيلها في السجل التجاري في 8 جانفي 2006 أي بتاريخ لاحق لتاريخ ابرام الطاعنة لكتب الاتفاق مع "ش. ر. ج" الموافق ل 25-09-2005 بما يستحيل معه ان يكون هذا الاتفاق أبرم مع المطعون ضدها .

المطعن الثاني :

خرق احكام الفصل 480 و481 م اع :بمقولة أن الطاعنة كانت تمسكت امام محكمة القرار المطعون فيه باتصال القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 41606 الصادر في 30-11-2010 والذي انتهت فيه محكمة التعقيب فان المطعون ضدها هي شركة اخرى لاعلاقة لها با لشركة التي تعاقدت معها الطاعنة كما تمسكت باتصال القضاء بعدم أحيقة المعقب ضدها في استصدار الاذن المطعون فيه بموجب

الحكم الابتدائي عدد 62404 القاضي بالرجوع في الاذن عدد 32785 وهو عين الاذن المعترض ضده الان كما انه ولمزيد تاكد اتصال القضاء ادلت الطاعنة بالحكم الابتدائي عدد 46098 الذي انتهى الى ان الشركة المطعون ضدها مختلفة عن تلك التي ابرمت الاتفاق سند القيام ورغم ذلك اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان لمستصدرة الاذن على العريضة المعترض ضدها الصفة في استصداره وفي ذلك خرق لقرينة اتصال القضاء.

المطعن الثالث :

تحريف الوقائع:بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اسست توفر الصفة في جانب المعقب ضدها على تصادق الطرفان على سبق التعامل بينهما بموجب الاتفاق المؤرخ في 5-5-2000 وفي ذلك تحريف صارخ للوقائع لانه لم يسبق للطاعنة ان أقرت بذلك بل انها تمسكت في كامل مراحل الدعوى بان معاقدتها انحلت بقوة القانون.

المطعن الرابع : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة انه قناعة من المحكمة بضعف موقفها القانوني ارتات تعليل حكمها بان المشرع منح المدين المعقول عنه امكانية طلب رفع العقلة وببيان المقصود بعبارة دين ثابت وهو ما ينطوي على ضعف فادح في التعليل وهضم حقوق الدفاع لان الطاعنة على علم تام بما تخوله احكام الفصلين 342 و343 م م م ت من رفع العقلة والمقصود بعبارة دين ثابت الا انها اختارت ان تمارس حقا خوله لها القانون وهو الحق في الاعتراض وعليه يكون نطاق تعهد المحكمة محصورا في حدود هذا الاجراء وكان عليها تعليل حكمها في حدود هذا الاجراء طالبة على هذا الاساس قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرا رالمطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بانه في خصوص الشكل فان مطلب التعقيب رفع بإسم "ش. ج. ل. غ. ب" في شخص ممثلها القانوني وان هوية هذا الممثل القانوني محل جدل لان معاقد المعقب ضدها

"ح. ب" فقد هذه الصفة منذ بيعه كامل أسهمه في الشركة منذ مارس 2008 وعزله عن تمثيلها وأسندت هذه المهمة الى "م. ب" رئيس مجلس الادارة والسيد " D. G"مدير عام وقد صرح السيدان "س" و "م. ب" ضمن استنطاقهما من طرف الشرطة العدلية حسب المحضرين عدد 2043/2 وعدد 2043/7 والسيدة "س" المديرة العامة للشركة حسب المحضر عدد 2044/1 انه لا علم لهم بالقضايا المرفوعة باسم الشركة ضد "ش. ر. ج" وممثلها "ب. ن" واما من حيث الاصل فان مسالة انعدام الصفة في حق المعقب ضدها واتصال القضاء في خصوص انحلالها بمقتضى القانون الليبي حسب القرار التعقيبي عدد 41606 مردود على الطاعنة بما أثبتته المطعون ضدها امام محكمة الاستئناف بنابل في اطار تعهدها بالقضية عدد 19175 من تواصل "ش. ر. ج" تحت رقم سجل تجاري جديد ورفضت تبعا لذلك المحكمة طلب "ح. ب" الرامي الى ابطال العقد الرابط بينه وبين وكيل المطعون ضدها بناء على انحلال الشركة وقد أضحى الحكم المذكور باتا بمقتضى القرا رالتعقيبي عدد 15317 الصادر في 5-05-2015 وانه بخصوص دفع الطاعنة المتعلق بخرق احكام الفصل 480 م اع و 19 م م م ت فان القرار التعقيبي عدد 41606 والمتمسك على اساسه بإتصال القضاء يختلف من حيث الاطراف وموضوع الطلب والسبب عن التداعي الحالي بما لا يمكن اعتماده كأساس للتمسك باتصال القضاء وانه فضلا عن ذلك فان القرار التعقيبي المستند اليه لم يحسم في أصل النزاع وهوما يمثل سبب اضافي لرد الدفع الماخوذ من اتصال القضاء كرد الدفع الماخوذ من انعدام الصفة مستخلصا أن مسألة انحلال "ش. ر. ج" قد حسمت نهائيا بحكم بات وهي مسألة اتصل بها القضاء ويكفي الرجوع الى القرار التعقيبي عدد 15317 المذكور المصاحب طالبا على هذا الاساس القضاء برفض التعقيب شكلا وأصلا .

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصول 19 م م م ت و480 و481 م اع لما اعتبرت ان للمطعون ضدها صفة في استصدار الاذن

على عريضة المطعون فيه والحال انه ثابت من اوراق الملف ان مستصدرة الاذن هي شركة اخرى لا علاقة لها بالشركة التي تعاقدت معها الطاعنة بموجب كتب الاتفاق المؤرخ في 5-05-2000 وهو ما انتهت ا ليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 41606 الصادر في 30-11-2010 الذي اتصل به القضاء ولا يجوز تبعا لذلك مخالفته مضيفة بان محكمة القرار المنتقد حرفت الوقائع لما أسست تعليلها بتوفر الصفة في جانب المعقب ضدها على تصادق الطرفين على سبق التعامل بينهما بموجب الاتفاق السالف الذكر والحال انه لم يسبق للطاعنة ان اقرت بذلك كما نعت على المحكمة هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لما ارتأت تعليل حكمها بكون المشرع منح المدين المعقول عنه امكانية طلب رفع العقلة بموجب الفصلين 342 و343 م م م ت ببيانها المقصود بعبارة دين ثابت والحال انه كان عليها تعليل قرارها في حدود مطلب الرجوع في الاذن المتعهدة به.

وحيث ان دفع الطاعنة باتصال القضاء بخصوص مسألة انتفاء الصفة في المطعون ضدها في استصدار الاذن على عريضة المطعون فيه بموجب القرار التعقيبي عدد 41606 الصادر في 30-11-2010 مردود عليها ذلك أن قرينة اتصال القضاء مناط الفصل 480 م اع لا تقوم الا بتوفر شروطها متلازمة وهي وحدة الخصوم ووحدة الطلب والسبب وهو ما لم يتوفر في القرار التعقيبي عدد 41606 لاختلافه من حيث موضوع الطلب والسبب عن التداعي الحالي فضلا عن كونه ثبت بالرجوع الى القرار التعقيبي المذكور ان المحكمة انتهت الى رفض مطلب التعقيب أصلا بعد وقوع الطعن في الحكم الاستئنافي عدد 79074 القاضي برفض الدعوى وذلك بناء على كون المعقبة "ش. ر. ج. ط" لم تتوصل الى اثبات انها الشركة المعاقدة التي أبرمت كتب الاتفاق المؤرخ في 5-05-2000 مع المطعون ضدها (الطاعنة حاليا) وهو ما يخلص الى القول بان القرار التعقيبي المذكور لم يحسم في أصل النزاع وهو سبب اضافي لرد الدفع الماخوذ من اتصال القضاء .

وحيث في المقابل ثبت بالرجوع الى القرار الاستئنافي عدد 19175 الصادر عن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة احالة بتاريخ 18-06-2013 المضاف

لاوراق الملف من طرف المطعون ضدها) واللاحق من حيث التاريخ لتاريخ صدور القرار التعقيبي عدد 41606 المستند اليه من طرف الطاعنة ان المحكمة نظرت في مسألة صفة المطعون ضدها حاليا في التعاقد والقيام وانتهت بالرجوع الى الوثيقة الصادرة عن المجلس المحلي لمدينة الليبية المؤخرة في 19-02-2012 والتي لم يسبق الادلاء بها في النزاعات السابقة المنشورة بين الطرفين (بما في ذ لك النزاع الذي انتهى بصدور القرار التعقيبي عدد 41606) واستنادا الى ما ثبت لديها من خلال مؤيدات الدعوى من وجود معاملات بين طرفي النزاع بموجب كتب الاتفاق المبرم بتاريخ 5 ماي 2000 انتهت الى ان المطعون ضدها لها اهلية الالزام والالتزام في تاريخ ابرام كتب الاتفاق المذكور لوقوع تأسيسها طبق القانون .

وحيث اقتضت احكام الفصل 443 م اع "ان ما ثبت لدى المحاكم يعتمد ولو قبل اكتسابها صفة التنفيذ" .

وحيث أن ما اقرته محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 19175 في خصوص صحة الشركة المطعون ضدها وبكونها الطرف الذي تعاقدت معه الطاعنة بموجب كتب الاتفاق المبرم في 5-05-2000 اكتسب حجية الامر المقضى وفق احكام الفصل 443 م اع ولا يجوز تبعا لذلك اعادة النظر والخوض فيه لسبق الحسم في شأنه تفاديا لتضارب الاحكام بما يتجه معه رد دفع الطاعنة في خصوص انعدام الصفة في المعقب ضدها في استصدار الاذن على عريضة المطعون فيه باعتباره غير منتج لسبق حسم النزاع في شانه .

وحيث أن ما نعته الطاعنة على محكمة القرار المنتقد من تحريف الوقائع مردود عليها أيضا ذلك ان تصادق الطرفين على سبق التعامل بينهما بموجب الاتفاق المؤرخ في 5-05-2000 ثابت بالرجوع الى اوراق الملف وخاصة ما تحرر على ممثل الطرفين في اطار محاضر الابحاث الجزائية المظروفة بالملف وبما ثبت لدى محكمة الاستئناف في اطار حكمها عدد 19175 من خلال العريضة الافتتاحية للدعوى ومؤيداتها من سبق وجود معاملات بين الطرفين على اساس كتب الاتفاق المؤرخ في 5-05-2000 دون اثارة الطاعنة حاليا لمسألة فقدان

الاهلية في جانب المطعون ضدها وبطلان كتب الاتفاق بما يتجه معه رد هذا الدفع أيضا .

وحيث أن ما نعته الطاعنة على محكمة القرار المنتقد من ضعف في تعليل لما ارتات تعليل حكمها بناء على كون المشرع منح المدين المعقول عنه امكانية طلب رفع العقلة وبيانها المقصود بعبارة دين ثابت مردود عليها ايضا ذلك ان المحكمة لم تعلل حكمها القاضي باقرار حكم البداية على هذا الاساس وانما بناء على انه ثبت لها بالرجوع الى ظاهر المؤيدات توفر الصفة في جانب المعقب ضدها للقيام باجراءات استصدار الاذن المطعون فيه وان تعرضها للامكانية التي منحها المشرع في طلب رفع العقلة على معنى الفصلين 342 و343 م م م ت كان من باب التزيد الذي لا يضير وفق ما صرحت به المحكمة نفسها وان بيانها للمقصود بعبارة "الدين الثابت " الوارادة بالفصل 330 م م م ت انما يدخل في اطار تعهدها وبتها في دعوى الرجوع في الاذن المطعون فيه لتنتهي الى انه اتضح لها من خلال ظاهر المؤيدات ان الدين موضوع الاذن المطعون فيه ثابت بما يقتضي اقرار حكم البداية القاضي برفض طلب الرجوع فيه الامر الذي يتجه معه رد هذا الدفع ايضا باعتباره غير منتج .

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن مستندات التعقيب لم تات بما من شانه ان يوهن القرار المنتقد الامر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14 مارس 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه -